

التسليم من الصلاة

عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك

كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل

الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص :

رغم كثرة البحوث الفقهية إلا أنني لم أقف على بحث مستوف عن التسليم من الصلاة، هذا ما حداي للكتابة فيه، وسبب آخر مهم هو الإنكار الشديد من بعض طلبة العلم على المقتصر على تسليم واحدة، أو السلام عليكم، فأحببت أن أبين أن هذه من المسائل الفرعية التي اختلف فيها السلف الصالح، ولكل حجته، ولم يشنع أحد على أحد.

وخلصت إلى أن السلام ركن عند المذاهب الثلاثة عدا الأحناف، فإنه واجب عندهم، إلا أنهم يصححون الخروج من الصلاة بأي مناف، واختلفت آراء المذاهب في اشتراط نية الخروج به من الصلاة، كما أن من اقتصر على تسليم واحدة فقد تمت صلاته بالإجماع، إلا أنهم استحبوا الثانية عدا مالكا فقد رأى أن السنة للإمام والمنفرد الاقتصار على واحدة، وأن الثانية لم تحدث إلا في عهدبني هاشم، كما انفرد عنهم باستحباب الثالثة للمأموم.

وجمهورهم على وجوب لفظ "السلام عليكم" ، واختلفوا فيما زاد على ذلك، وفي الجهر والтиامن والنية خلاف واسع، واستحبوا للإمام تخفيف السلام، وعدم تطويله، لئلا يسبقه المأموم، أو يساويه، فتفسد صلاته عند الأكثر.

وأن السلام من الجنائز كغيرها من الصلوات إلا الحنابلة؛ فلا يسلم إلا واحدة.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

دوعي البحث :

وبعد فإن الذي حداني للكتابة في هذا البحث أمور منها :

1. أني لم أقف على بحث خاص بالتسليم من الصلاة، قد استوفى مسائله، وذكر أدلته، رغم كثرة البحوث والدراسات الفقهية.
2. الإنكار الشديد الذي رأيته من بعض طلبة العلم على من يسلم تسليمة واحدة، أو يقتصر في التسليم على "السلام عليكم".
3. رجوت أن أsemهم بهذا البحث في تنوير بعض طلبة العلم إلى أن كثيراً من مسائل الفقه فيها خلاف قديم بين سلف هذه الأمة، وأن لكل مستدده من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، ليشيع فيهم روح التسامح، وفك الرحاور، وقبول الرأي المخالف، خصوصاً في هذا العصر الذي يحاول فيه البعض إلزام الناس بالرأي الواحد، وربما بدع أو فسق أو جهل المخالف.

قال ابن عبد البر : " لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف.⁽¹⁾ ، ويرى ابن عبد البر والبيهقي، والقرطبي أن هذا من الاختلاف المباح⁽²⁾.

وقد بحثت هذه المسألة فوجدت سلف هذه الأمة قد أعطوهها حقها، كغيرها من فروع الفقه، وأن الخلاف فيها سائغ، وأن لكل دليله ومستدده.

منهج البحث :

ومنهجي في هذا البحث عدم الإسهاب قدر الجهد، فأورد في كل مسألة رأي كل مذهب بترتيب وفاة إمام المذهب، الأحناف فالمالكية فالشافعية فالحنابلة، وإذا اجتمع

رأيهم على قول قدمته غالبا، عدا الأحناف فأقدمهم وإن انفردوا، لأن الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه، وأكثري بإيراد أدلة الأقوال والماخذ عليها إن وجدت ذلك. ولم أترجم إلا لغير المشهورين من الأعلام.

مسائل البحث :

وقد قسمت البحث إلى تمهيد و مباحثين :

التمهيد جعله لمعنى التسليم.

المبحث الأول في حكم التسليم و عدده.

المبحث الثاني في كيفية التسليم، وفيه سبع مسائل؛ صيغته، والسر والجهر فيه، والتباين به ونحوه، وحذفه، وسلام المأمور، والنية فيه، والتسليم من الجنائز.

التمهيد

معنى التسليم

في السلام ثلاثة لغات: بفتح السين، و كسرها، والثالث سكون اللام⁽³⁾. ووضع السلام في اللغة لستة معان؛ اسم لله تعالى، والسلامة، والاستسلام، واسم للتسليم، وللبراءة من العيوب، والسادس اسم شجر الواحدة سلامـة، للتسليم معان عدة؛ منها التوصيل، والتمكين، والقبض، والرضا، والسلام⁽⁴⁾.

ومقصودنا هنا الخروج من الصلاة بقول: "السلام عليكم"، لذلك كان عنوان بحثنا "التسليم من الصلاة".

قال القرافي: " وكلها - المعاني الستة للسلام - يصلح أن يريدها المصلي والمسلم إلا السادس، فعلى المعنى الأول يكون دعاء للمصلين بكفاية الشرور، وعلى الثاني أمان من المسلم للمسلم عليه في الصلاة وفي غيرها، وعلى الثالث يتحمل المعنيين، وعلى الرابع معناه: الله عليكم حفيظ، وعلى الخامس دعاء بالسلامة من عيوب الذنب".

ثم ذكر أن "مذهب المالكية والشافعية أن للمصلى إرادة جمیع المعانی الخمسة، وهو أکمل، بناء على تجویزهم استعمال اللفظ المشترک في جمیع مفهوماته"⁽⁵⁾.

المبحث الأول : حكم التسلیم من الصلاة و عدده المسألة الأولى: حكم التسلیم من الصلاة

ذكر ابن رشد الحفید مذاہب الفقهاء في حکم التسلیم بقوله: "اختلفوا في التسلیم من الصلاة؛ فقال الجمهور بوجوبه"⁽⁶⁾، وقال أبو حنیفة وأصحابه: ليس بواجب"⁽⁷⁾.

وابن رشد یقصد بالواجب هنا الفرض والرکن. هذا هو مذهب الجمهور. فإن الفرض والواجب عندهم واحد. و أما الأحناف فإن الفرض عندهم ما ثبت بدلیل قطعی كالقرآن والسنة المتواترة، والواجب ما ثبت بدلیل ظنی. كأحادیث الأحادیث⁽⁸⁾. وعليه ففي حکم التسلیم من الصلاة رأیان:

الرأي الأول :

وقد ذهب إليه الأحناف. ويرون أن السلام من الصلاة ليس بفرض. و وافقهم الثوری والأوزاعی⁽⁹⁾.

إلا أنهم یوجبون لفظ السلام. قال المرغینانی في المهدیة: "إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه⁽¹⁰⁾ احتیاطاً، وبمثله - خبر الواحد - لا تثبت الفرضیة"⁽¹¹⁾

و بعضهم يرى أنه سنة وليس بفرض، فمن تركه عاماً كان مسيئاً. ومن تركه ساهياً لزمه سجود السهو، وهو ليس من الصلاة عندهم⁽¹²⁾. فلو أحدث قبل السلام في آخر صلاته، أو أتى بأي مناف، بعد أن جلس للتشهد فقد صحت صلاته⁽¹³⁾.

دلیل الرأي الأول :

احتاج الأحناف بأدلة، منها :

1 . حديث ابن عمر؛ قال : قال رسول الله ﷺ: "إذا أحدث - يعني المصلى - وقد جلس في آخر صلاته فقد جازت صلاته"⁽¹⁴⁾.

2. وب الحديث ابن مسعود ؛ حين علمه النبي ﷺ التشهد: "إذا قلت هذا - أي التشهد - أو فعلت هذا ، فقد قضيت ما عليك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعن فاقعد".⁽¹⁵⁾ قال الكاساني: والاستدلال به - حديث ابن مسعود - من وجهين : أحدهما: أنه جعله قاضياً جميع ما عليه عند هذا الفعل أو القول ، وما للعموم فيما لا يعلم ، فيقضي أن يكون قاضياً جميع ما عليه ، ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه ، لأن التسليم يبقى عليه .
- والثاني: أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ، ولو كان فرضاً ما خيره ، ولأن ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة ، والسلام خروج من الصلاة وترك لها ، لأنه كلام وخطاب لغيره ، فكان منافياً للصلاحة ، فكيف يكون ركناً لها".⁽¹⁶⁾
3. "أن التسليم خطاب منه - المصلي - للناس . حتى لو باشره في خلال الصلاة عمداً تفسد صلاته، وما يكون من أركان الصلاة لا يكون مفسداً للصلاة"⁽¹⁷⁾
4. أن النبي لم يعلمه المسيء صلاته.

الرد على أدلة الرأي الأول :

وقد رد على الأحناف بأدلة منها :

1. أما الحديثان اللذان استدل بهما الأحناف على عدم وجوب السلام قد تكلم فيهما أئمة الحديث بالضعف ، كما أن الجزء الأخير من حديث ابن مسعود "إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد الخ" مدرج ، وليس من قوله ﷺ⁽¹⁸⁾ .
- وعلى فرض قبول الحديدين فقد وجههما المخالف ، وأقدم من وقفت على قوله في ذلك ابن العربي والفندااوي :

❖ قال ابن العربي : "إنما يعني به - حديث ابن مسعود - فقد قضيت صلاتك ، فأخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام"⁽¹⁹⁾

❖ وقال يوسف الفندلاوي⁽²⁰⁾: "فالحديث الذي احتجوا به - حديث ابن مسعود - مترون الظاهر، لاتفاقنا أن قعوده قدر التشهد لا يكفي في الخروج من الصلاة دون أن يفعل فعلاً ما، وإنما اختلافنا في تعين ما يخرج به منها، إنما معنى قوله ٣ : فإذا جلست قدر التشهد، فقد تمت صلاتك" أي قد شارت الإتمام، كقوله ٣ : "من وقف بعرفة فقد تم حجه"⁽²¹⁾ معناه: تم معظم حجه، وأمن من فواته، وكيف يتم حجه وقد بقي عليه الحلاق، والرمي، والطواف، وغير ذلك من شهود المناسك! 2. ويرد على دليلهم الثالث بما ذكره الفندلاوي بقوله :

وقولهم: "ولأنه معنى يضاد الصلاة وينافيها"، غير صحيح. وإنما هو معنى يخرج به من الصلاة في موضعه. وإنما يضاد الصلاة العبادة وينافيها ما يبطلها، وأما ما تقضى به وتتم فلا يكون منافياً لها، كيف وقد جعله عليه السلام للصلاحة تحليلًا⁽²²⁾.

وقولهم: "ولأنه خطاب لحاضر". غلط، وإنما يصح هذا في التسلية الثانية دون الأولى، لأن الأولى إنما هي تحليل، وليس هي خطاباً لحاضر، وإن كان سلام الإمام يجمع التحليل من الصلاة والسلام على الحاضرين، فلا يصح ذلك منه في سلام المأمور والمنفرد.

وقولهم: "ولأنه ذكر لو تعمد فعله في خلال صلاته لأفسدتها، فوجب ألا يكون من فروضها كسائر الأركان"، فالجواب عنه: أن ما قالوه لا تأثير له في كون السلام واجباً عند الخروج من الصلاة.⁽²³⁾

3. ويرد على دليلهم الرابع بأن الرسول ٣ لم يذكر في حديث المسيء صلاته إلا ما كان محتاجاً له.

الرأي الثاني :

ذهب المالكية⁽²⁴⁾ والشافعية⁽²⁵⁾ والحنابلة⁽²⁶⁾ والليث⁽²⁷⁾ إلى أن السلام ركن من أركان الصلاة، وأن تركه مفسد لها وسيأتي الحديث عن عدده ولفظه.

أدلة الرأي الثاني :

وقد استدلوا على فرضية السلام وأنه ركن بأدلة ؛ منها :

١. قوله ٣ : "مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"⁽²⁸⁾.

وذكر القاضي عبد الوهاب وجه الدلالة من هذا الحديث بقوله : " وذلك يمنع أن يكون لها تحليل سواه من وجهين: أحدهما: دليل الخطاب⁽²⁹⁾ - مفهوم المخالفة - والآخر: خروجه مخرج البيان عن جنس التحليل، فمفهومه أنه ليس لها تحليل سواه"⁽³⁰⁾.

وقال القراء في قوله ٣ : "وتحليلها التسليم" والمبتداً يجب انحصره في الخبر كما تقدم في المقدمة، فيكون تحليلها منحصراً في التسليم، فلو اعتمد غيره لكان باقياً في الصلاة مدخلًا فيها ما ليس منها، وهو حرام، وترك الحرام واجب، فيجب التسليم.⁽³¹⁾

٢. كما استدلوا على فرضية السلام بقوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتوني أصلي"⁽³²⁾، أي لم ينقل أنه ٣ خرج من الصلاة بغير السلام.

٣. ولأنه أحد طرفي الصلاة فلم يصح إلا بنطق معين كالدخول.⁽³³⁾

قال الفندلاوي: "ولأن الدخول في الصلاة لما كان بلفظ معين، وجب ألا يكون الخروج منها إلا بلفظ معين . ولأنه ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون معيناً كالركوع والسجود، فإن ما يضاد العبادة لا يثبت به حكم لها، كالأكل في الصوم والوطء في الحج".⁽³⁴⁾

٤. وقد قد ذكر القاضي عبد الوهاب في معرض رده على الأحناف دليلاً آخر بقوله : "حكي أصحابنا - المالكية - عنهم - الأحناف - أن الفرض التحليل من الصلاة، وهم في هذا العصر ينكرون ذلك، فيدل عليه بأنه لو أقام عليها - الصلاة - حتى يخرج وقتها من غير خروج منها، أو إحداث قبل السلام لا يقصد

بذلك الخروج ساهياً ببطلت صلاته، فثبت افتقارها إلى معنى يخرج به منها، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون معيناً كسائر الأركان"⁽³⁵⁾

5. ثم ناقش القاضي عبد الوهاب دليلاً آخر وهو كون السلام من الصلاة أم لا، فقال: "ويفرض الكلام في أن السلام من الصلاة يقع فيها خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن ابتداء الفاظه يقع في الصلاة فإذا أكمله وقع كله خارج الصلاة، لأن ما قالوه يقتضي إحالة، لأنهم يزعمون أن ابتداء حروف السلام يقع في الصلاة ثم بفراغه من الميم يقع السلام كله خارج الصلاة وهذا لا يتصور، لأنه إذا وقع ابتداؤه في الصلاة فالفراغ منه لا يخرج أوله عن الوجه الذي وقع عليه، وأنه ذكر مشروع في موضع يجوز أن يردد عليه ما يفسد الصلاة، فوجب أن يكون من الصلاة اعتباراً بما قبله، وأنها عبادة لها تحليل وتحريم، فوجب أن يكون التحليل منها جزءاً من أجزائها، كالرمي والطواف في الحج، وأنه نطق مشروع في الصلاة يصادف جزءاً من أجزائها فوجب أن يكون منها كالقراءة، وإذا ثبت أن السلام جزء من الصلاة ثبت أنه من شرط صحتها لأن أحداً لا يفرق".⁽³⁶⁾

الرد على أدلة الرأي الثاني :

رد الأحناف على الحديث الذي استدل به الجمهور بقولهم :
أن المراد بقوله ٢: "وتحليلها التسليم"⁽³⁷⁾ الإذن بانقضائه، فإن من تحرم للصلاة - أي دخل فيها بتكبيرة الإحرام - فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند السلام يصير كالعائد إليهم، فلهذا يسلم عليهم لا أن التسليم من أركان الصلاة".⁽³⁸⁾

قال الكاساني : " وأما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم ، إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً ".⁽³⁹⁾

فمما مر يظهر والله أعلم فرضية السلام، وأنه لا يخرج من الصلاة إلا به؛ لضعف أدلة الأحناف النقلية و العقلية، ولقوة أدلة الجمهور.

المسألة الثانية : عدد التسليم

للعلماء في عدد التسليم خمسة مذاهب :

الرأي الأول :

أن الواجب تسليمتان؛ و إلى ذلك ذهب الحسن بن حي⁽⁴⁰⁾، وهي رواية عن أحمد⁽⁴¹⁾، وال الصحيح من مذهبه عدم وجوبها⁽⁴²⁾.

دليل الرأي الأول :

و استدلوا على ذلك بأدلة :

الأول : بما ثبت أنه ٣ كان يسلم تسليمتين⁽⁴³⁾، وذلك عند من حمل فعله على الوجوب.

الثاني : أنها عبادة لها تحلان فكانا واجبين كتحليي الحج.

الثالث : أنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالآخر⁽⁴⁴⁾.

الرد على أدلة الرأي الأول :

قال ابن قدامة : " و فعل النبي ﷺ يحمل على المشروعية والسنة، فإن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة، فلا يمنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها".⁽⁴⁵⁾

كما أن الإجماع قد انعقد قبلهما على خلاف ذلك؛ قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمية واحدة جائز".⁽⁴⁶⁾

و بالوقوف على أدلة الرأي الثاني يتضح ضعف هذا الرأي.

الرأي الثاني :

أن الواجب تسليمية واحدة؛ وهو مذهب عامة العلماء، أو إجماعهم؛ كما مر عن ابن المنذر، وهو الصحيح، و قال السمرقندى: "إذا سلم إحداهما يخرج من الصلاة عند عامة العلماء".⁽⁴⁷⁾ وذكر ابن رشد الحفيد⁽⁴⁸⁾، والنwoyi⁽⁴⁹⁾، أن الواجب عند جمهور العلماء أو كلهم تسليمية واحدة.

أدلة الرأي الثاني :

استدلوا على أن الواجب تسلية واحدة فقط بستة أدلة، هي :

الأول : ظاهر قوله ﷺ : "وتحليلها التسليم" والتسليم الواحدة يقع عليها اسم التسليم⁽⁵⁰⁾.
الثاني : ورود أحاديث بأنه ﷺ سلم تسلية واحدة، منها حديث عائشة "أنه ﷺ كان يسلم تسلية واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً"⁽⁵¹⁾ وحديث أنس: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهمما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسلية واحدة"⁽⁵²⁾، وحديث سلمة بن الأكوع : "رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلام مرة واحدة"⁽⁵³⁾.

قال ابن عبد البر: إنها - أحاديث التسلية الواحدة - معلولة، ولا يصححها أهل العلم بال الحديث.⁽⁵⁴⁾، كما قال النووي بضعفها⁽⁵⁵⁾.

ورغم تضعيفهما إلا أن أئمة آخرين قد أشاروا إلى صحتها؛ فقد روى حديث عائشة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وقال الحاكم فيه: "صحيح على شرط الشيفين". ووافقه الذهبي⁽⁵⁶⁾، ولهذه الأحاديث شواهد تقويتها. ذكرها الدكتور بدوي عبد الصمد في كتابه الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف⁽⁵⁷⁾.

الثالث : الإجماع على صحة صلاة من اقتصر على تسلية واحدة، وقد تقدم.

الرابع : عمل أهل المدينة ، وهو نوع من الإجماع.

وفي المدونة: "وقد سلم النبي ﷺ واحدة، وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر ابن عبد العزيز وأبو رجاء العطاردي والحسن"⁽⁵⁸⁾

قال ابن عبد البر: "وقد روی مرسلا عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يسلمون تسلية واحدة، وروي عن عثمان وعلي وابن عمر وابن أبي أوفى وأنس وأبي وائل شقيق بن سلمة ويعيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وأبي العالية وأبي رجاء وسويد بن غفلة وقيس بن أبي حازم وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير أنهم كانوا يسلمون تسلية واحدة، وقد اختلف عن أكثرهم فروي عنهم التسليمتان.

كما رویت الواحدة. والعمل المشهور بالمدينة التسلیمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج...، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا⁽⁵⁹⁾، و قال القرطبي نحوه.⁽⁶⁰⁾

وذكر القراء في أن التسلیمة الواحدة أرجح للعمل منه عليه السلام والخلفاء الأربع
بعده، وأهل المدينة بعدهم.⁽⁶¹⁾

قال أشہب: سئل مالك عن التسلیمة الواحدة في الصلاة؟ فقال: على ذلك كان الأمر، ما كانت عليه الأئمة ولا غيرهم يسلمونها إلا واحدة، وإنما حدثت التسلیمات
منذ كانت بنو هاشم.⁽⁶²⁾

وقال الليث: أدركنا الأئمة والناس وهم يسلمون تسلیمة واحدة تلقاء وجوههم:
السلام عليكم.⁽⁶³⁾

الخامس: القياس، وهو قياس السلام على تكبيرة الإحرام في العدد، تسوية بين الدخول
والخروج، فكما أن الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها
بتسلیمة واحدة⁽⁶⁴⁾، قال مالك : " و كما تدخل الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك تخرج
منها بتسلیمة واحدة".⁽⁶⁵⁾

السادس : أن السلام يراد لأحد أمرين ؛ إما التحلل، و إما الرد ؛ و ذلك معدوم في الثانية
في حق الإمام و المنفرد.⁽⁶⁶⁾

وقد أورد الباجي نكتة أخرى بقوله : "روي عنه ٣ أنه كان يسلم تسلیمتين، لم
يخرج البخاري منها شيئاً، وأخرجهما مسلم، وهو إخبار يحمل التأويل، والقياس يقتضي
إفراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وذلك في حق الإمام والفذ، وما زاد على ذلك
فإنما هو على حكم الرد".⁽⁶⁷⁾

وقد اختلف أصحاب الرأي الثاني في حكم التسلیمة الثانية والثالثة على أقوال:

الرأي الثالث :

أن التسليمة الثانية سنة للإمام والمنفرد والمأمور، وإلى ذلك ذهب الأحناف والحنابلة، وهو مشهور مذهب الشافعي في الجديد.⁽⁶⁸⁾

أدلة الرأي الثالث :

استدلوا على ذلك بما مر أنه ٣ كان يسلم تسليمتين.

الرأي الرابع :

أن التسليمة الثانية لا تسن ل الإمام ولا للمنفرد، وهو مذهب مالك والشافعي في القديم، وقول عنه في الجديد، فالاقتصار على واحدة أفضل⁽⁶⁹⁾.

أدلة الرأي الرابع :

وأدتهم هي أدلة الرأي الثاني، وقد تقدمت.

توجيه أحاديث التسليمة الواحدة :

وجه النووي أحاديث التسليمة الواحدة بوجوهه :
الأول : أنها ضعيفة.

الثاني : أنها لبيان الجواز وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل والأفضل؛ ولهذا واظب عليها النبي ٣، فكانت أشهر ورواتها أكثر.

الثالث : أن في رواية التسليمتين زيادة ثقات؛ فوجب قبولها.

توجيه أحاديث التسليمتين :

ويمكن توجيه أحاديث التسليمتين بأحد أمور ثلاثة :

الأول : أنها منسوخة بالعمل؛ فآخر فعله ٣ التسليمة الواحدة؛ فإنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره ٣.⁽⁷⁰⁾

الثاني : أنه كان يسلم اثنين أحياناً، وأن غالب فعله الواحدة.

الثالث : أن الثانية من باب الجائز.

قال أَحْمَدُ : "إِذَا اخْتَلَفَ الْأَحَادِيثُ فَالْحِجَّةُ فِيمَا عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ"⁽⁷¹⁾ وَيَرِى أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْقَرْطَبِيُّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمَبَاحِ⁽⁷²⁾، وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : "لَا يَرَوْى عَنِ الْعَالَمِ بِالْحِجَّةِ وَلَا بِالْعَرَاقِ وَلَا بِالشَّامِ وَلَا بِمَصْرِ إِنْكَارُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَا إِنْكَارُ التَّسْلِيمَيْتَيْنِ، بَلْ ذَلِكَ عِنْهُمْ مَعْرُوفٌ".⁽⁷³⁾

الرأي الخامس :

أَنَّ الْمَأْمُومَ يَسْلِمُ ثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ؛ وَمَمْنُ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ، وَأَبْنَ سَيِّدِنَا وَمَالِكَ.⁽⁷⁴⁾

وَلَعِلَّ مَسْتَدِهِمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ سَمْرَةَ، قَالَ: "أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْدَعْ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَ، وَأَنْ يَسْلِمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ".⁽⁷⁵⁾

وَحَدِيثُ أَبْنِ عَمْرِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ مِنْ فَعْلِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْدُ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَ عَلَيْهِ".⁽⁷⁶⁾ ذَكْرُهُ مَالِكٌ فِي الْمُدوَّنَةِ، وَهُوَ مَذَهِبُهُ.⁽⁷⁷⁾

وَصُورَتْهَا أَنَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمَةَ التَّحْلِيلِ عَنْ يَمِينِهِ، وَالثَّانِيَةَ قَبْلَةً وَجْهِهِ، يَقْصُدُ بَهَا الْإِمَامَ بَقْلَبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ، وَالثَّالِثَةَ عَنْ يَسَارِهِ، إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَقَلِيلٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُصْلِينَ، لِوُجُودِ الْمَلَائِكَةِ.⁽⁷⁸⁾

نَخْلُصُ مِمَّا مَرَأَ لَهُ الْوَاجِبُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً بِالْإِجْمَاعِ، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ سَنَةٌ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى لَهُ ثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ، وَأَمَّا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فَالرَّاجِحُ اقْتِصَارُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ؛ لِقُوَّةِ أَدْلِتِهِمْ، وَلِلْعَمَلِ الْقَدِيمِ بِالْمَدِينَةِ. وَهُوَ مِنْ بَابِ الْاِخْتِلَافِ الْمَبَاحِ.

المبحث الثاني : كيفية التسليم

المسألة الأولى : صيغة السلام

فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ تَفْرِيُعَاتٌ كَثِيرَةٌ، سَنْذَكِرُ مَذَاهِبَ الْأَئْمَةِ فِيهَا، ثُمَّ نَلْخُصُهَا.

حکی الکاسانی أن قول عامة العلماء: "السلام عليکم ورحمة الله" لحديث ابن مسعود وعمار وعتبة⁽⁷⁹⁾ وغيرهم⁽⁸⁰⁾.

وحدث ابن مسعود: "أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليکم ورحمة الله، السلام عليکم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده".⁽⁸¹⁾ وحدث عمار⁽⁸²⁾ نحو حديث ابن مسعود.

إلا أن الأحناف قالوا: وب مجرد لفظ السلام يخرج من الصلاة، ولا يتوقف على "عليکم"، وإن قال: السلام عليکم، أو السلام، أو سلام عليکم، أو عليکم السلام، أجزأ، وكان تاركاً للسنة، وصرح في السراج الوهاب بالكرابة في الأخير، وأنه لا يقول: وبركاته⁽⁸³⁾.

وتقدم أنه يخرج من الصلاة عند الأحناف بأي مناف بعد التشهد، وتقدمت أدلةهم، أما المالكية فلا يصح عندهم إلا بلفظ "السلام عليکم"، قال الدسوقي: "لو أسقط الميم من أحد اللفظين لم يجزه، فلا بد من صيغة الجمع، سواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو فذا... ولا يضر زيادة : ورحمة الله وبركاته؛ لأنها خارجة عن الصلاة، وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة وإن ثبت الحديث؛ لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة".⁽⁸⁴⁾

وتقدم اقتصار المالكية على التسلية الأولى، وبها يخرج من الصلاة، قال الدسوقي: "أما تسلية الرد - الثانية- فلا يضر فيها عندهم - المالكية - قول : سلام عليکم ، أو عليك السلام، وإن كان الأفضل أن تكون كتسلية التحليل ".⁽⁸⁵⁾
 واستدل القاضي عبد الوهاب على كلمة "السلام عليکم" ، وأنه لا يجزئ غيرها، بقوله ﷺ : "صلوا كما رأيتمني أصلي"⁽⁸⁶⁾ ، وأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فكان معيناً كالتحريم⁽⁸⁷⁾.

ووجه الدلالة من الحديث أنه لم يرد في أحاديث التسليم لفظة مخالفة، كسلام عليکم، أو عليکم السلام، أو نحو ذلك.

وأما عدم الزيادة على "السلام عليكم" فيظهر لي والله أعلم للعمل المستمر عند أهل المدينة كما مر عن الدسوقي، ولحديث عائشة: "فيتشهد ويذعن، ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم".⁽⁸⁸⁾ وما أورده مالك في موطئه موقوفاً على ابن عمر وعائشة في لفظ السلام أنه: "السلام عليكم"⁽⁸⁹⁾، وهو قول مالك.⁽⁹⁰⁾

وللشافعية تفصيل في السلام ذكره الشربيني بقوله: "وأقله السلام عليكم مرة، فلا يجزئ "السلام عليهم"، ولا تبطل به صلاته، لأن دعاء لغائب، ولا "عليك"، ولا "عليكما"، ولا "سلامي عليكم"، ولا "سلامُ عليكم" بلا تنوين، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته، ويجزئ "عليكم السلام" مع الكراهة، كما نقله في المجموع عن النص.

وقوله - النموي - : والأصح جواز "سلام عليكم" بالتنوين، كما في التشهد، لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام، قلت - الشربيني - : الأصح المنصوص لا يجزئه، لأنه لم ينقل، لأن الأحاديث قد صحت بأنه كان يقول: "السلام عليكم" ولم ينقل عنه خلافه، بخلاف سلام التشهد فإنه ورد فيه التعريف والتنكير، فإن قيل: "عليكم السلام" لم يرد، وقلتم فيه بالإجزاء؟، أجيب بأن الصيغة الواردة فيه، ولكنها مقلوبة، ولذا كُرِّه.

وأكمله "السلام عليكم ورحمة الله، لأنه المتأثر.

ولا تسن زيادة: وبركاته، كما صححه في المجموع وصوبه.⁽⁹¹⁾

وفي نهاية المحتاج أن الموالاة بين السلام وعليكم شرط.⁽⁹²⁾

أما الحنابلة فقد اختلفوا في الإجزاء وعدمه في زيادة "ورحمة الله، وفي تكيس السلام، وفي تنوينه".⁽⁹³⁾

وذكر المرداوي خلاف الحنابلة، هل الأفضل زيادة وبركاته، أو الأفضل تركها.⁽⁹⁴⁾

نخلص مما مر إلى أمور :

- إجماعهم على إجزاء "السلام عليكم" في تسلية التحليل، وأن جمهورهم يرى زيادة "ورحمة الله"، ولا يرون زيادة "و بركاته". أما المالكية فيرون أن الاقتصار على "السلام عليكم" هو الأفضل.
- يرى المالكية، وقول عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، عدم إجزاء غير "السلام عليكم".
- يرى الأحناف، وال الصحيح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، صحة "سلام عليكم" بالتنوين.
- وعن الأحناف، والشافعية، تفصيل في "سلام عليكم" ، و "عليكم السلام". ونحو ذلك.
- أما تسلية الرد فالامر فيه سعة عند الجميع ؛ لإجماعهم على صحة صلاة من اقتصر على تسلية واحدة، فيكون قد خرج بها من الصلاة.
- ظهر من مذاهبهم صحة من اقتصر على "السلام عليكم" ، ورأى بعضهم أن الاقتصار عليها هو الأفضل، وجمهورهم على أن أكمله "السلام عليكم ورحمة الله" ، وعدم إجزاء لفظ آخر غير "السلام عليكم".

المسألة الثانية : الجهر والسر بالسلام

تعريف الجهر والسر

قبل الحديث عن حكم الجهر والسر لابد من معرفة حد ما يعتبر قراءة من السر والجهر.

القول الأول : أن حركة اللسان بالحروف تعتبر قراءة، ولو لم يسمع نفسه، وهو ما صححه الكاساني من قول الكرخي والأعمش⁽⁹⁵⁾، وهو مذهب المالكية⁽⁹⁶⁾ وهذا أقل السر، وأعلاه إسماع نفسه ومن يليه.

القول الثاني : أن حركة اللسان بالحروف دون إسماع لا تعتبر قراءة ، فأقل السر أن يسمع نفسه، وإلى ذلك ذهب الشافعية⁽⁹⁷⁾ والحنابلة⁽⁹⁸⁾ .
أما الجهر فلم يكن بينهم خلاف يذكر في حده ؛ فقد اتفقوا على أن من أسماع من يليه فقد أتى بأذني الجهر و لا حد لأعلاه.⁽⁹⁹⁾

حكم الجهر و السر :

اختلف العلماء في حكم الجهر والسر بالسلام :
فذهب الحنفية إلى أن من سنن السلام الجهر به إن كان إماماً؛ لأن التسليم للخروج من الصلاة فلابد من الإعلام.⁽¹⁰⁰⁾
إلا أنهم يرون أن الثانية أخفى من الأولى، وذهب بعضهم إلى أن الأصح الجهر بالثانية دون الأولى.⁽¹⁰¹⁾

وذهب المالكية إلى سنية الجهر بتسليمة التحليل للرجل؛ إماماً كان أو مأموماً أو فذا ، أما تسليمة الرد فيندب الإسرار بها ، كما يندب الإسرار للمرأة في الجميع.⁽¹⁰²⁾
قال مالك : " وأحب إلى أن لا يجهر المأموم مع الإمام إلا بالسلام؛ جهراً دون (أن)
يسمع من يليه "⁽¹⁰³⁾

أما الشافعية فالذى يفهم من كلام النووي أن الإمام يجهر بالتسليم ، أما المنفرد و المأموم فالستنة في حقهم الإسرار به.⁽¹⁰⁴⁾

وسئل أحمد: " أي التسليمتين أرفع؟ فقال: الأولى ، وحمل حديث عائشة " أنه ٣
كان يسلم تسليمة واحدة " على أنه كان يجهر بواحدة ، وكان ابن حامد⁽¹⁰⁵⁾ يرى
الجهر بالثانية وإخفاء الأولى؛ لئلا يسابقه المأموم في السلام"⁽¹⁰⁶⁾

والخلاصة أن أصحاب المذاهب مختلفون على سنية الجهر بتسليمة الأولى للإمام وأكثرهم يرى أن تكون الثانية أخفى من الأولى في الجهر، و اختلفوا فيما سوى ذلك.

المسألة الثالثة: التيامن بالسلام ونحوه

الأصل في هذا الباب حديث سعد: "كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده".⁽¹⁰⁷⁾ وحديث ابن مسعود⁽¹⁰⁸⁾ وعمار⁽¹⁰⁹⁾ نحوه. ذهب الأحناف إلى أن من سنن السلام أن يبدأ بالتسليم عن اليمين للأحاديث الواردة، وأنه لليمين فضلا على الشمال، فكانت البداية به أولى. ولو سلم أولاً عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد التسليم عن يساره. ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره.

وذكروا كذلك أن من سننه المبالغة في تحويل الوجه في التسليمتين حتى يرى بياض خده الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية⁽¹¹⁰⁾.

ونص المالكية على أن ندب التيامن بالسلام عند النطق بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه، وما قبلهما يشير به قبالة وجهه، وهذا في الإمام والفذ، أما المؤمن فيتيامن بجميعه على المعتمد، وإن سلم المصلي مطلقاً - أي إماماً كان أو مأموراً أو فذاً - على اليسار بقصد التحليل ثم تكلم مثلاً لم تبطل صلاته؛ لأنه إنما فاته فضيلة التيامن⁽¹¹¹⁾.

وما نص عليه الدردير مع خليل في هذا النص من "رؤيه من خلفه صفحة وجهه" موافق لظاهر الأحاديث الصحيحة السابقة، ولكن هل العمل عليها؟، أو هي على غير ظاهرها؟، أو أن من خلفه يمكن تفسيره بمن على يمينه من أطراف الصفة؟ كل هذا وارد، لأنه لم يرد عن مالك مثل هذا النص، بل الذي ورد فيه ما وقفت عليه أن الإمام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن قليلاً، وأن هذا هو الذي أدرك عليه مالك الأئمة قبله⁽¹¹²⁾.

ونقل نحو ذلك الحطاب قال: "تبّيه: قال الأفهسي⁽¹¹³⁾ في شرح الرسالة: ويسلم الفذ والإمام تلقاء وجهه، ويتيامن برأسه قليلاً مع شيء من لفظ السلام، فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فالمشهور أنه يجزئه، وفي كتاب محمد بن سحنون أنه

لا يجزئه، ويعيد السلام انتهى. وقال ابن المنير⁽¹¹⁴⁾: ثم سلم عن يمينه باللتفات يسير غير مقدم على ذلك شيئاً، لا كما يفعل العمami ينحني قبالة وجهه ثم ينتقل للسلام بذلك بدعة، وزيادة هيئة جهلاً، والله الموفق انتهى⁽¹¹⁵⁾.

وقد علل القراء في ابتداء السلام للقبلة بقوله: "ولما كان السلام سبب الخروج من الصلاة، وهو من الصلاة، شرع أوله للقبلة؛ لأنها منها، وأخره لغيرها إشارة للانصراف"⁽¹¹⁶⁾.

ومذهب عند الشافعية أن يبتدئ السلام إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه، ويتم سلامه بتمام التفاتاته حتى يرى خده الأيمن، ثم يسلم عن يساره حتى يرى خده الأيسر⁽¹¹⁷⁾ إلا أن النووي ذكر تفصيلاً في المسألة بقوله: فإن قلنا تسليمة واحدة جعلها تلقاء وجهه، وإن قلنا تسليمتان فاللسنة أن تكون إحداها عن يمينه والأخرى عن يساره، قال صاحب التهذيب وغيره: يبتدئ السلام مستقبل القبلة، ويتمه ملقتا؛ بحيث يكون تمام سلامه مع آخر اللتفقات، ففي التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن، وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر، هذا هو الأصح، وصححه إمام الحرمين والغزالى في البسيط والجمهور، وبه قطع الغزالى في الوسيط والبغوي وغيرهما، وقال إمام الحرمين: يلتفت حتى يرى خداه واختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من قال حتى يرى خداه من كل جانب، قال: وهذا بعيد فإنه إسراف، قال أصحابنا: ولو سلم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره، أو تلقاء وجهه، أجزاءه وكان تاركاً للسنة، قال البغوي: ولو بدأ باليسار كره وأجزاءه⁽¹¹⁸⁾.

ومذهب الحنابلة أنه يبتدئ بقوله: "السلام عليكم" إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه ويساره في قوله: "ورحمة الله، إلا أنهم ذكروا أن يرى بياض خده الأيمن في اليمني، أما في اليسرى فحتى يرى بياض خديه⁽¹¹⁹⁾؛ لحديث عمار، أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يُرى بياض خده الأيمن والأيسر"⁽¹²⁰⁾.

نخلص مما سبق إلى أن السنة ابتداء السلام للقبلة، والتيمان به قليلا حتى يرى بياض خده، وأنه لو خالف صحت صلاته وخالف السنة.

المسألة الرابعة : حذف السلام

حذف السلام تخفيفه، وترك الإطالة فيه، بأن لا يمد مدا، بل يجزم ويسرع فيه، فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذف⁽¹²¹⁾.

واستحب كافة العلماء حذف السلام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "حذف السلام سنة"⁽¹²²⁾.

قال الترمذى : "وهو الذي يستحبه أهل العلم".⁽¹²³⁾

ومن الواضح لابن حبيب: "وليحذف سلامه، ولا يمدء، قال أبو هريرة : تلك السنة، وكان عمر ابن عبد العزيز يحذفه ويختفي به صوته".⁽¹²⁴⁾

قال مالك: "ولا يحذف سلامه وتکبیره جدا، حتى لا يفهم منه، ولا يطيل ذلك جدا يخالف - أي السنة - ، ولكن وسطا من ذلك".⁽¹²⁵⁾

قال أحمد: "وهذا الذي يستحبه أهل العلم، وقال إبراهيم النخعي: التکبیر جزم، والسلام جزم"⁽¹²⁶⁾.

قال النووي: "يستحب أن يدرج لفظة السلام، ولا يمدها، ولا أعلم فيه خلافا للعلماء".⁽¹²⁷⁾

قال القرافي: "ولأن الإمام إذا طول سلامه سلم المأمور قبل سلامه، إلا أنه لا يبالغ في الحذف ؛ لئلا يسقط الألف".⁽¹²⁸⁾

المسألة الخامسة : وقت تسلیم المأمور

لعل الأصل في هذه المسألة قوله ٣: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا رکع فارکعوا، وإذا سجد فاسجدوا".⁽¹²⁹⁾، والفاء عند أهل اللغة والأصول هنا تأتي للترتيب والتعليق والسبب.⁽¹³⁰⁾

فالذي يستحبه أهل العلم أن المأمور لا يسلم إلا بعد سلام إمامه، إلا أبا حنيفة ففي روایة عنه أن الأفضل للمأمور أن يسلم مع الإمام؛ مقارنا له؛ ودليله أن الإقتداء عقد موافقة؛ وأنها في القرآن، لا في التأثير، وخالقه أصحابه، إلا أنهما لا يريان ذلك شرطاً في صحة الصلاة⁽¹³¹⁾.

وقد عد المالكية من شروط صحة الإقتداء المتابعة في السلام؛ وتفسيره بأن يوقعه بعد فراغ الإمام منه، هذا هو الأكمل، فإن حصل سبق أو مساواة للإمام في السلام بطلت على المأمور؛ ولو سبقه المأمور ولو بحرف، أو ابتدأ معه وانتهى معه، بطلت، وتصح إن ابتدأ بعده وانتهى معه بكره⁽¹³²⁾.

ويسن عند الشافعية أن يسلم بعد سلام إمامه⁽¹³³⁾، ولكن هل الأفضل أن يسلم المأمور بعد فراغ الإمام من التسلية الأولى؟، وهو ظاهر نص الشافعية، أو بعد فراغه من الثانية؟، وهو قول البغوي، ولو قارنه في السلام فوجهان؛ أحدهما بطل صلاته إن لم ينوه مفارقته، والآخر لا تبطل، ولو سلم قبل شروع الإمام في السلام بطلت صلاته إن لم ينوه مفارقته، فإن نوها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة عندهم، ولا يكون مسلماً بعده إلا أن يبتدئ بعد فراغ الإمام من الميم من قوله: السلام عليكم⁽¹³⁴⁾. أي الميم الثانية.

ومذهب الحنابلة أن المستحب أن لا يسلم المأمور إلا بعد فراغ الإمام، فإن سلم معه كره، وصحت صلاته⁽¹³⁵⁾.

ونخلص من هذا إلى أن سبق المأمور للإمام مبطل عندهم، وأن مقارنته ومساواته تدور بين البطلان والكرابة، وهو قول الأكثر.

فالذي يطلب من الإمام أن يخفف السلام، ولا يطول فيه، كيلاً يسبقه المأمور أو يساويه، كما أن على المأمور أن لا يسلم إلا بعد سلام إمامه، لئلا تتعرض صلاته للفساد.

المسألة السادسة : النية

وآخر مسائل هذا النوع هي النية، وفيها فرعان؛ الأول نية الخروج من الصلاة بالسلام، أو غيره، الثاني النية المصاحبة في سلامه على من حوله من البشر والحفظة.

الفرع الأول : نية الخروج من الصلاة بالسلام أو غيره.

تقدّم أن الأحناف يرون أن الخروج من الصلاة يكون بأي مناف لها، إلا أن السلام عندهم واجب، ولكن لم أقف على نص لهم في اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام، أو أي مناف لها من حديث أو غيره.

ويفى كل مذهب من المذاهب الثلاثة الأخرى قولان، قول بعدم اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام، والقول الآخر هو اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام، وسنفصل ذلك.

قال القراء في: "واختلف المتأخرون - من المالكية- في انسحاب حكم النية على السلام ، أو اشتراط تجديد نية الخروج على قولين، قال صاحب الإشراف - القاضي عبد الوهاب - : إذا سلم بغير نية التحليل لا يجزيه، ووافقه صاحب الطراز⁽¹³⁶⁾، واستدل بأن تكبيرة الإحرام تفتقر إلى نية التحرير لتميزها عن غيرها فكذلك يشترط في التسليم نية التحليل لتميزه عن جنسه"⁽¹³⁷⁾.

كما استدل القاضي عبد الوهاب على اشتراط النية بأن السلام نطق في أحد طرفي الصلاة؛ فاحتاج إلى نية يصحبها ذكر؛ كتكبيرة الإحرام⁽¹³⁸⁾.

وذكر المواق دليلاً لعدم اشتراط النية بقوله: "فإن سلم من آخر صلاته ولا نية له أحرازاً ذلك عنه؛ لما تقدم من نيته"⁽¹³⁹⁾؛ إذ ليس عليه أن يجدد الإحرام⁽¹⁴⁰⁾ لـكل ركن من أركان الصلاة، وإن نسي السلام الأول وسلم الثاني لم يجزه⁽¹⁴¹⁾.

وت السن عند الشافعية نية الخروج من الصلاة بالسلام خروجاً من الخلاف، ولا تجب قياساً على سائر العبادات، ولأن النية السابقة منسوبة على جميع الصلاة، هذا قول عندهم. والقول الثاني: تجب مع السلام؛ ليكون الخروج كالدخول فيه نية؛ وعلى هذا

يجب قرنها بالتسليمة الأولى، فإن قدمها عليها، أو أخرها عنها، عامداً، بطلت صلاته⁽¹⁴²⁾.

وفي نهاية المحتاج مع شرحه: لو نوى مع الثانية أو أشاء الأولى فاتته السنة⁽¹⁴³⁾. واستدل الشيرازي للقولين بمثل ما مر لدى المالكية⁽¹⁴⁴⁾.

والصحيح عند الحنابلة عدم اشتراط النية بالسلام للخروج من الصلاة، وهو المنصوص عن أحمد، وعدها كثيرون منهم من سنن الصلاة، وعندهم رواية أخرى عن أحمد باشتراطها، فعليه تكون ركناً؛ فتبطل صلاة تاركها⁽¹⁴⁵⁾.

الفرع الثاني : النية المصاحبة في سلامه على من حوله من البشر والملائكة
الأصل في ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه؛ قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: "علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"⁽¹⁴⁶⁾، وما روى سمرة رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضاً على بعض"⁽¹⁴⁷⁾، وما روى علي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، ويصلى قبل العصر أربعاً، يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المؤمنين"⁽¹⁴⁸⁾.

فعن الأحناف أن الإمام ينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية، وعندهم خلاف فيمن يقدم بالنية؟ هل الحفظة أم البشر، والمنفرد ينوي الحفظة، وقيل ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان، أما المقتدي فينوي ما ينوي الإمام وينوي الإمام أيضاً، فإن كان المأمور على يمين الإمام نوأه في يساره، وإن كان على يساره نوأه في يمينه⁽¹⁴⁹⁾.

و عند المالكية أن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة، ويحصل سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعاً⁽¹⁵⁰⁾، والظاهر أن المنفرد كذلك.

أما المأمور فال الأولى كالإمام والثانية، وسموها تسليمة الرد، يوقعها بتمامها قبلة وجهه، يقصد بها الإمام بقلبه، لا برأسه، ثم يوقع تسليمة الرد، الثالثة، على من على يساره، إن كان على يساره أحد، شاركه في ركعة فأكثر، لا أقل⁽¹⁵¹⁾.

وفصل الشيرازي مذهب الشافعية بقوله : "ينوي الإمام بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على من على يمينه، وعلى الحفظة، وينوي بالثانية السلام على من على يساره، وعلى الحفظة، وينوي المأمور بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الإمام، وعلى الحفظة، وعلى المأمورين من ناحيته، فإن كان الإمام قدامه نواه في أي التسليمتين شاء.

وينوي المفرد بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة ، والسلام على الحفظة، وبالثانية السلام على الحفظة

وإن نوى الخروج من الصلاة ولم ينوه سواه جاز لأن التسليم على الحاضرين سنة"⁽¹⁵²⁾.

ونقل ابن قدامة في الشرح الكبير مذهب الحنابلة بقوله: "الأولى أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، وإن نوى مع ذلك السلام على الملائكة، وعلى من خلفه إن كان إماما، والرد على من معه إن كان مأمورا، فلا بأس، نص عليه أحمد⁽¹⁵³⁾.

ورغم قوّة دليل عدم اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام إلا أن مراعاتها مطلوب عند الجميع ، فينبغي مراعاة ذلك خروجا من الخلاف، وتحقيقا للكمال. كما ينبغي أن ينوي مع ذلك السلام على من معه من المؤمنين والملائكة.

المسألة السابعة : التسليم من الجنازة

ذهب الجمهور إلى أن التسليم من الجنازة كالتسليم من الصلاة في الحكم
والعدد والصفة، أما الحنابلة فرأوا أن بينهما فرقا في العدد.

فالأحناف يرون أنه يسلم تسليمتين، قال الكاساني: "وهل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض له في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنائز".⁽¹⁵⁴⁾

والمعتمد لدى المالكية أن يسلم الإمام والمأموم تسليمتين خفيفتين، ويسرها ندب، وعندهم قول في أن المأموم يسلم ثلاث تسليمات.⁽¹⁵⁵⁾

وعند الشافعية أن الركن الثالث لصلاة الجنائز السلام كغيرها، قال الشرييني: "أي السلام غيرها من الصلوات؛ في كيفيةه وتعديده".⁽¹⁵⁶⁾ إلا أن الواحدة عندهم تخالف الواحدة فيسائر الصلوات في قول الشافعي في الأم : تسليمتين واحدة يبدأ بها إلى يمينه وبختمها ملتفتا إلى يساره؛ فيدير وجهه وهو فيها، وذكر النموي أن الأشهر أن يأتي بها تقاء وجهه، وخالفه الشرييني.⁽¹⁵⁷⁾

أما الحنابلة فليس عندهم إلا روية واحدة في أنها تسليمتين واحدة واحده. واحتجوا على ذلك بأن أصحاب النبي لم يسلموا في صلاة الجنائز إلا تسليمتين واحدة، وحذى ابن قدامة عنهم وعن التابعين الإجماع على ذلك⁽¹⁵⁸⁾، واحتج أيضا بما رواه الجوزجاني بإسناده من حديث عطاء بن السائب أن النبي ﷺ سلم على الجنائز تسليمتين واحدة⁽¹⁵⁹⁾، وبما روى الحال بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكفت وسلم واحدة عن يمينه؛ السلام عليكم⁽¹⁶⁰⁾.

والذي يظهر لي أن قياس الجمهور لها على سائر الصلوات أرجح، وأدلة الحنابلة ضعيفة، وحكاياتهم الإجماع فيها نظر.

الخاتمة :

رغم أن مسألة "التسليم من الصلاة" جزء يسير من الصلاة إلا أنه دار حولها خلاف كبير بين العلماء، بين صحة وفساد، ووجوب ونحوه، وكل يسند إلى دليل يعتمد، من سنة، أو إجماع، أو عمل متواتر عند أهل المدينة، أو قياس، وهذا من سعة هذا الدين

ومرونته، وأنه ثرّ مستوعب لشئون الحياة؛ ويدل كذلك على الجهد الكبير المبذول من سلف هذه الأمة في تحرير مسائل هذا الدين واستيعاب جزئياته.

فقد رأينا أن الجمهور يرون وجوب السلام، وأبا حنيفة يصح الخروج منها بأي مناف، ورغم إجماعهم على أن من سلم واحدة فقد صحت صلاته، إلا أن أكثرهم يرى سنية الثانية، عدا مالكا فإنه يرى أن السنة للإمام والفذ الاقتصار على تسليمة واحدة، كما يرى ثلات تسليمات للمأموم، وحول صيغة السلام فإن جمهورهم على عدم إجزاء أي لفظ غير "السلام عليكم"، ودار خلاف حول سنية الزيادة على ذلك، ومن رأى سنية التسليمة الثانية رأى أن تكون أخفى من الأولى، كما تبين أن السنة ابتداء السلام للقبلة، والتيامن به قليلاً حتى يرى بياض خده، وأنه لو خالف هذه الهيئة صحت صلاته وخالف السنة، وينبغي للإمام أن يخفف السلام ولا يطوله، كي لا يسبقه المأموم، أو يساويه؛ فتفسد صلاته عند الأكثر، ورغم أن في اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام خلاف إلا أن مراعاتها مطلوب عند الجميع للكمال.

والتسليم من الجنائز عند الجمهور كالتسليم من الصلاة في الحكم والعدد والصفة، أما الحنابلة فرأوا أن بينهما فرقاً في العدد.

وتركت جزئيات أخرى اتضحت خلال البحث اكتفاء بأبرز مسائل السلام ليتضح للقارئ الكريم أنه رغم التباين الشديد أحياناً في بعض المسائل إلا أن سلف هذه الأمة كانوا متراصين متدينين، لا يجد أحدهم حرجاً من الصلاة خلف المخالف في الفروع وهذا يسلم واحدة، وهذا... وقولهم مجتمعة ويعتقدون أن كلاماً منهم قد اجتهد، ويحترم رأيه، لا كما يحدث في هذه الأزمنة من النكير الشديد من بعض طلبة العلم على مسائل خلافية فرعية يسيرة.

فيجب على طلبة العلم مراعاة هذا الجانب، وعدم إلزامهم الناس رأياً واحداً، أو على أقل تقدير عدم التشنيع على المخالف، وقبول الاختلاف في هيئة السلام، وأن يسعنا ما وسع سلف هذه الأمة .. والله أعلم.

والصلاحة والسلام على عبده ورسوله وحبيبه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المواضيع :

1. في الجامع لأحكام القرآن . 363/1.
2. في السنن الكبرى . في الصلاة . باب جواز الاقتصر على تسليمة واحدة . 179/2 - 180 . والجامع لأحكام القرآن . 363/1.
3. في الصحاح والقاموس . باب سلم . و الذخيرة . 199/2 .
4. في الصحاح والقاموس . باب سلم .
5. في الذخيرة . 198/2 - 199 . ولم يتمكن من الوقوف على مذاهبهم من كتبهم .
6. سيأتي تفصيل مذاهبهم و عزوها .
7. في بداية المجتهد . 59/3 .
8. في البحر المحيط في أصول الفقه . 181/1 - 182 . و المستصنف . 66 . و الوجيز في أصول الفقه . 31 . و الهدى . 321/1 . 322 .
9. في مختصر اختلاف العلماء . 1 . 222 .
10. هكذا في الأصل . و معناه ما رواه المخالف ، أو لعله تصحيف صوابه " روی " .
11. في الهدى . 1 / 321 ، 322 .
12. في بدائع الصنائع . 318/1 - 319 .
13. نص على هذه المسألة السرخسي في المسوط . 125/1 . وكذلك النسفي و الطائي في كنز البيان . 42 . ولا خلاف عندهم أن السلام ليس من أركانها . وعد الكاساني الحدث العمد قبل تمام أركان الصلاة من مفسداتها بلا خلاف . في بدائع الصنائع . 365/1 .
14. رواه أبو داود في الصلاة . باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة . ح 617 . قال الخطابي : هذا الحديث ضعيف . وقد تكلم الناس في بعض نقلته . وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ... الخ . ورواه الترمذى . ولفظ له في الصلاة . باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد . ح 408 . وقال : هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي . وقد اضطربوا في إسناده . كما ضعفه البيهقي . في السنن الكبرى . باب مبتدأ فرض التشهد . 139/2 . وقد تكلم على الحديث وشنع عليه أبو الفيض أحمد الغماري . وقال : وعندى أنه باطل موضوع . فانظره في الهدى في تخریج أحاديث البداية . 70 - 74 .
15. رواه أحمد . 1 / 422 . وأبو داود في الصلاة . باب التشهد . ح 970 . وقد تكلم الأئمة في هذه الزيادة : فإن فعلت هذا ... الخ . هل هي مدرجة من كلام ابن مسعود ؟ أم لا ؟ وقد بينوا وجهها . انظر نصب الراية . 1 / 424 - 425 . و معالم السنن . 1 . 593 .
16. في بدائع الصنائع . 1 / 318 ، 319 .
17. في المسوط . 1 / 126 - 127 .

18. تقدم ذلك في الهاشمين 14 و 15 .
19. في عارضة الأحوذى، 2 / 199 .
20. الفندلاوى هو شيخ الإسلام أبو الحجاج وأبو يعقوب يوسف بن دوناس. المتوفى 543 . أصله من المغرب. من قبائل البربر. رحل للشام و درس بالجامع الأموي وجلس فيه للتحديث والمناظرة . وتسنم مشيخة المالكية به. وكان فقيها متقدناً ورعاً صالحًا في الحق مع الحكم والمبتدعة من الباطنية والخشوية. حتى وصفه الذهبي بأنه شديد التعصب لمذهب أهل السنة . مات مجاهداً وقد قارب التسعين. ترجم له محقق كتابه تهذيب المسالك. وذكر ثلاثين مصدراً من مصادر ترجمته . 99 - 75/1 .
21. رواه أبو داود في المنساك . باب من لم يدرك عرفة. ح 1949 . والترمذى في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج . ح 889 . والنمسائي في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام . 3015 . وابن ماجة في المنساك . باب من أتى عرفة قبل الفجر . ح 264/5 .
22. يشير لحديث "وتحليلها التسليم" سياطي تخرجه في الهاشم 28 .
23. في كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ، 2 / 184 - 185 .
24. في الشرح الكبير مع الدسوقي . 240/1 - 241 .
25. في المهدب . 3 / 473 .
26. في المغني . 245/2 .
27. في مختصر اختلاف العلماء ، 1 / 222 .
28. رواه أحمد . 1 / 129 . وأبو داود في الصلاة . باب الإمام يحدث عندما يرفع رأسه . ح 618 . والترمذى في الطهارة . باب أن مفتاح الصلاة الظهور . ح 3 قال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وابن ماجة في الطهارة . باب مفتاح الصلاة الظهور . ح 275 . والحاكم في المستدرك . في الطهارة . باب مفتاح الصلاة الوضوء . 1 / 132 . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه... وشواهده كثيرة . ووافقه الذهبي . وقد عد الكتاني هذا الحديث من المتوارد . في نظم المتاثر . 57 .
29. قال ابن رشد الحفيدي: قالوا والألف واللام هنا للحصر . والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به . وأنه لا يجوز بغيره . وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الدليل . فإن هذا المفهوم عنده من باب دليل الخطاب . وهو أن يحكم للمسكوت عنه بغير حكم المنطوق به . ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به . في بداية المجتهد . 3 / 17 .
30. في الإشراف . 1 / 253 .
31. في الذخيرة . 2 / 199 .
32. رواه البخاري في الآذان . باب الآذان للمسافرين . ح 631 .
33. أول من أشار لهذين الدليلين فيما وقفت عليه القاضي عبد الوهاب في الإشراف . 1 / 253 .

- .34 .183 في كتاب تهذيب المسالك، 2 / .
- .35 .253 في الإشراف، 1 / .
- .36 . في المصدر السابق.
- .37 . سبق تحريره في الهاشم 28 .
- .38 . 127- 126/1 في المسوط .
- .39 . 319- 318/1 في بدائع الصنائع .
- .40 هو أبو عبد الله الحسن بن أبي صالح بن صالح بن حي . وقد يقال ابن حيان الهمداني الثوري الكوفي . المتوفى سنة 168، من كبار الزيدية . وكان فقيها مجتهدا متكلما، وثقة عند المحدثين . من أقران سفيان الثوري . من كتبه التوحيد . وإمامه ولد علي من فاطمة . والجامع في الفقه . ميزان الاعتدال 1869/496 . رقم 311 . و الفهرست . والأعلام 193/2 .
- .41 في الجامع لأحكام القرآن 1/362 . والمجموع 3/482 . والمغني 2/243 . والذخيرة 1/200 .
- .42 في المغني 2/243 . و الشرح الكبير لابن قدامة 3/562 .
- .43 روى أحاديث التسليمتين نحوها من ثمانية وعشرين صحابيا . عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد . ذكرها أبو الفيض أحمد الغماري . في الهدایة 60- 70 . فراجعه إن شئت . وأكتفي بما في أحمد ومسلم . في أحمد 1/444 ، 2/72 ، 4/316 ، 5/59- 60 ، 5/86 ، 5/338 . ومسلم في الصلاة . باب الأمر بالسكنون في الصلاة 431 . وفي كتاب المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة . ح 582 ، ح 581 .
- .44 في المغني 2/243 .
- .45 في المغني 2/244 .
- .46 في الإجماع 39 . م 44 .
- .47 في تحفة الفقهاء 1/238 .
- .48 في بداية المجتهد 3/60 .
- .49 في المجموع 3/482 .
- .50 في الجامع لأحكام القرآن 1/362 . وبداية المجتهد 3/60 .
- .51 رواه الترمذى في الصلاة . باب ما جاء في التسليم 296 . وابن ماجة في إقامة الصلاة . باب من يسلم تسليمة واحدة . ح 919 . وابن خزيمة في صحيحه ، في باب الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة . 1/360 . ح 729 ، وابن حبان في الصلاة . باب ذكر وصف التسليمية الواحدة . 3/224 . ح 1992 . والحاكم في المستدرك في الصلاة . باب إذا صلى أحدكم 1/230- 231 . وقد صححه على شرط الشيفين ووافقه الذهبى .

- قال في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمية الواحدة فقط، ورجاله رجال الصحيح، في الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، 2/ 145 - 146. وأخرج البيهقي حديثاً آخر لأنس: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمية واحدة، في الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمية واحدة، 2/ 179. وقد سكت عنه الزيلعي، في الصلاة، أحاديث التسليمية الواحدة، في نصب الراية، 1/ 433 - 434. وقال الحافظ في الدرية: ورجاله ثقات.
- .52. رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمية واحدة ح 290، والبيهقي، 2/ 179.
- .53. في الاستذكار، 4/ 291 م 5146..
- .54. في المجموع 3/ 477,479.
- .55. مر ذلك في الهاشم 51 في حديث عائشة رضي الله عنها.
- .56. في الاتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، 486 - 492.
- .57. في المدونة، 1/ 144.
- .58. في الاستذكار، 4/ 296 م 5161 - 5164.
- .59. في الجامع لأحكام القرآن، 1/ 363.
- .60. في الذخيرة، 1/ 200.
- .61. في البيان والتحصيل، 1/ 494,266 و مختصر اختلاف العلماء، 1/ 219. و النوادر و
- .62. الزيادات، 1/ 189 . والاستذكار، 4/ 289 م 5132.
- .63. في مختصر اختلاف العلماء، 1/ 219. والاستذكار، 4/ 291 م 5143.
- .64. في الإشراف، 1/ 254 . و الذخيرة، 1/ 200. و الجامع لأحكام القرآن، 1/ 363.
- .65. في النوادر و الزيادات، 1/ 189.
- .66. في الإشراف، 1/ 254 . و الذخيرة، 1/ 200. و الجامع لأحكام القرآن، 1/ 363.
- .67. في المتنقى، 1/ 169.
- .68. في بدائع الصنائع، 1/ 354,319 . و تحفة الفقهاء، 1/ 238 . و الشرح الكبير لابن قدامة، 3/ 562.
- .69. في الذخيرة، 1/ 200 . و الشرح الصغير، 1/ 321 . و المجموع 3/ 477.
- .70. "أنهم كانوا يأخذون بالأحدث... الخ" من قول ابن شهاب الزهرى كما صرحت بذلك البخارى في الجهاد، باب غزوة الفتاح في رمضان، ح 4276 . و هو عند مالك في الموطأ، في الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، ح 659 . و مسلم في الصيام، باب جواز الصوم و الفطر في رمضان، ح 1113 .
- .71. في شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 378.
- .72. في الاستذكار، 4/ 297 م 5166 . و السنن الكبرى، في الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمية واحدة، 2/ 179 - 180 . و الجامع لأحكام القرآن، 1/ 363.

- .73 .5167 م 297/4 .في الاستذكار .
- .74 .202/2 .و الذخيرة 31/1 .في المبسوط .
- .75 رواه أبو داود في الصلاة، باب الرد على الإمام، ح 1001، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير حدثا آخر عند البزار نحوه، وقال: إسناده حسن، 1/290. كما عزاه للحاكم، ولكنني لم أقف عليه.
- .76 رواه مالك في الموطأ، في التشهد في الصلاة، ح 201 .
- .77 .144/1 .في المدونة .
- .78 .241 .في البيان والتحصيل 1/413 .و الذخيرة 2/202 .و الشرح الكبير للدردير، 1/203 .
- .79 .لم أقف على حديث عتبة .
- .80 .320 .في بدائع الصنائع، 1/ .
- .81 رواه احمد، 1/444. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب السلام، ح 996. والترمذني في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم من الصلاة، ح 295. وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. والنسائي في كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال، 3/63. وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم، ح 914.
- .82 رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم، ح 916. والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، 1/268. والدارقطني في السنن في كتاب الصلاة، باب ما يخرج من الصلاة به، 1/356 .
- .83 .240,241 .في شرح فتح القدير، 1/320، 321 .و حاشية ابن عابدين 2/ .
- .84 .241 .في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/ .
- .85 .241 .في المصدر السابق، 1/ .
- .86 .631 .رواه البخاري في الآذان، باب الآذان للمسافرين، ح .
- .87 .254 .في الإشراف، 1/ .
- .88 رواه احمد في المسند، 6/236، كما روى ابن خزيمة عنها موقوفا أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبلة وجهها: السلام عليكم، في الصلاة، باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة، ح 730 وقد صححه د. محمد الأعظمي 2/732. والبيهقي في الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، 2/179.
- .89 .201,202,203 .رواه مالك في الموطأ، في التشهد في الصلاة، ح .
- .90 .189/1 .في التواتر والزيادات .
- .91 .177/1 .في مفنى المحتج .
- .92 .514/1 .في نهاية المحتج .
- .93 .568, 566, 561/3 .في المقنع والشرح الكبير لابن قدامة .
- .94 .570/3 .في الإنصاف .

- .95. في بدائع الصنائع، 270,269/1.
- .96. في مواهب الجليل، 525/1.
- .97. في المجموع، 295/3. و مغني المحتاج، 156/1 . و نهاية المحتاج، 514/1 .
- .98. في المغني، 128/2 .
- .99. في الموسوعة الفقهية، 16/180 - 196 .
- .100. في بدائع الصنائع، 1/354 .
- .101. في شرح العناية، 1/321، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، 1/580. و رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 2/241 .
- .102. في الشرح الكبير للدردير، 1/244. و مواهب الجليل، 2/232 .
- .103. في التوادر والزيادات، 1/190 .
- .104. في المجموع، 295,294/3 .
- .105. ابن حامد هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الوراق . المتوفى سنة 403 . إمام الحنابلة في زمانه . البداية والنهاية، 11/390 . و العبر في خبر من غبر، 2/205 . و معجم المؤلفين، 3/214 .
- .106. في المغني، 2/248 .
- .107. رواه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة . باب السلام للتحليل من الصلاة ح 582 .
- .108. تقدم تخرجه في المامش 81 .
- .109. تقدم تخرجه في المامش 82 .
- .110. في بدائع الصنائع، 1/354 .
- .111. في الشرح الكبير للدردير، 1/251,244 .
- .112. في المدونة، 1/143 . و التوادر والزيادات، 1/189 .
- .113. الأقهسي هو القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد المتوفى 823هـ . كان فقيها . عالما . إماما . عمدة . انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر . و دارت عليه الفتوى و كان عفيفا حسن العشرة . له شرح على مختصر خليل . و شرح على رسالة ابن أبي زيد . و له تفسير توشيح الديباج . رقم 94 . نيل الابتهاج، 155 . شجرة النور . رقم 862 .
- .114. ابن المنير هو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد الجذامي الأبياري المتوفى 683هـ . قاضي قضاة الإسكندرية . إمام علامة في الفقه و التفسير و الحديث و اللغة و الأصول و القراءات . له تفسير و اختصار التهذيب . و غيرها . الديباج، 1/243 . شجرة النور . رقم 625 . الأعلام، 1/221 .
- .115. في مواهب الجليل، 2/249 - 250 .
- .116. في الذخيرة، 2/200 - 201 .

111. في مغني المحتاج، 1 / 178, 177 ..
112. في المجموع 3 / 477 - 478.
113. في المغني، 2 / 247 - 248. والشرح الكبير، 569.
114. هكذا أورده في المغني، 247 / 2 ، من رواية يحيى بن محمد بن صاعد بأسناده عن عمار، رواية أبي بكر بن عياش بأسناده عن ابن مسعود ولم أقف عليه.
115. في عارضة الأحوذى 91, 90 / 2 . والمجموع 3 / 482 . و المغني 249 . وبذل المجهود في حل سنن أبي داود 346 / 5 .
116. رواه أحمد، 2 / 532 . وأبو داود في الصلاة، باب حذف التسليم 1004 . والترمذى في الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، ح 297 . وقال: هذا حديث حسن صحيح. رواه الحاكم في المستدرك في الصلاة، باب حذف السلام سنة، 1 / 231 . وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
117. في الترمذى ، المصدر السابق .
118. في التوادر والزيادات 1 / 190 .
119. في المصدر السابق .
120. في المغني ، 2 / 249 .
121. في المجموع 3 / 482 .
122. في الذخيرة ، 2 / 204 .
123. رواه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح 378 . و مواطن أخرى .
124. في تقريب الوصول إلى علم الأصول، مع حاشية المحقق، 196, 195 .
125. في الذخيرة ، 2 / 249 .
126. في المجموع ، 3 / 482 .
127. في الذخيرة ، 2 / 204 .
128. رواه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح 378 . و مواطن أخرى .
129. في بدائع الصنائع ، 1 / 328 . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 1 / 581 .
130. في الشرح الكبير للدردير ، 1 / 340 .
131. في موهاب الصمد في حل ألفاظ الزيد ، 51 .
132. في الذخيرة ، 2 / 202 .
133. في المجموع ، 3 / 483 .
134. في المغني ، 2 / 208 . والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ، 286 / 2 .
135. هو سند بن عنان الأزدي المتوفى 541 ، فقيه نظار ، له الطراز شرح به المدونة. الديجاج 1 / 399 . وشجرة النور الزكية ، رقم 361 . و معجم المؤلفين 4 / 283 .
136. في الذخيرة ، 2 / 201 .
137. في الإشراف ، 1 / 255 .
138. أي نية الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام .
139. أي النية .

141. في المواقـ 2 / 219. ولعله من كلام ابن رشد. وإليه ذهب ابن العربي وخالفهم ابن الماجشون. والذي يظهر لي إن قصد بالثاني التحليل فصلاته صحيحة. وخالف السنة، وإن قصد به الرد على من على يساره، فإن كان عامداً بطلت صلاته؛ وإن كان ساهياً سلم للتحليل وسجد بعد السلام والله أعلم. ذكر نحو ذلك الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير . 322/1.
142. في مفني المحتاج 1 / 177.
143. في نهاية المحتاج وحاشيته . 515.
144. في المذهب . 475 / 3.
145. في المقنع والإنصاف والشرح الكبير لابن قدامة . 3 / 571. والمغني . 2 / 249. 250.
146. رواه مسلم . في الصلاة . باب الأمر بالسكون في الصلاة . ح 431.
147. حديث سمرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود بلفظ أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض . في الصلاة . باب الرد على الإمام . ح 1001 . وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير حديثا آخر عند البزار نحوه، وقال : إسناده حسن . 1 / 290 . كما عزاه للحاكم ، ولكنني لم أقف عليه .
148. رواه الترمذـ في الصلاة . باب ما جاء في الأربع قبل العصر . ح 429.
149. وباب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار . ح 598.
150. وقال : هذا حديث حسن . وقال محققـه أحمد شاكر : والحديث صحيح . والنـسـائـي في الإمـامـة . باب الصـلاـةـ قـبـلـ العـصـرـ . 2 / 119. 120.
151. في الـهـادـيـةـ . 320.
152. وبدـائـعـ الصـنـائـعـ . 1 / 354.
153. في التـسهـيلـ . 2 / 317.
154. في الشـرـحـ الصـغـيرـ . 1 / 321.
155. و التـسهـيلـ . 2 / 347.
156. في المذهب . 3 / 474.
157. ومثلـهـ فيـ مـفـنيـ المـاحتـاجـ . 1 / 274.
158. فيـ المـقـنـعـ والإـنـصـافـ والـشـرـحـ الكـبـيرـ لـابـنـ قدـامـةـ . 3 / 571.
159. والمـغنيـ . 2 / 249.
160. فيـ المـجـمـوعـ . 5 / 239- 240.
161. وـ مـفـنيـ المـاحتـاجـ . 1 / 341.
162. فيـ المـغـنيـ . 2 / 418.
163. رواهـ البـيهـقـيـ مـرـسـلاـ بـابـ ماـ روـيـ فيـ التـحلـيلـ منـ صـلاـةـ الجـنـائزـ بـتـسـلـيمـ وـاحـدةـ . السـنـنـ الـكـبـرـىـ . 4 / 34.
164. رواهـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ فيـ مـصـنـفـهـ . فيـ الجـنـائزـ . بـابـ التـسـلـيمـ عـلـىـ الجـنـائزـ كـمـ هـوـ . 3 / 307.

المصادر والمراجع الفقه وأصوله :

1. البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي المتوفى 422هـ. الإشراف على نكث مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى 1420هـ = 1999م. دار ابن حزم، بيروت.
2. ابن بلبان ، محمد بن بدر الدين الدمشقي الحنبلي المتوفى 1083هـ . مختصر الإفادات في ربع العبادات و الآداب و زيادات . تحقيق محمد بن ناصر العجمي . الطبعة الأولى 1419هـ=1998م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
3. ابن جزي الغرناطي ، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي المتوفى 741هـ . تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . الطبعة الأولى 1414هـ . مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
4. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى 370هـ. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد المتوفى 321هـ تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى 1416هـ = 1995م. دار البشائر الإسلامية، بيروت
5. الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المتوفى 945هـ. مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكرياء عميرات، الطبعة الأولى، 1416هـ= 1995م. دار الكتب العلمية، بيروت ❖ و معه شرح المواقف على خليل
6. ابن حمد. مبارك بن علي المتوفى نحو 1230هـ. التسهيل. تحقيق د. عبد الحميد آل الشيخ مبارك. الطبعة الأولى 1416هـ = 1995م. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.
7. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد المتوفى 2011هـ. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي 1392هـ. عيسى البابي الحلبي - مصر- القاهرة. طبع على نفقة رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان. ❖ و معه حاشية الصاوي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفى 1230هـ .
8. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (الحفيد) المتوفى 595هـ بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحقيق عدنان علي شلاق وآخرون ، الطبعة الأولى 1407هـ = 1987م ، عالم الكتب ، بيروت .
9. الرملاني، محمد بن أبي العباس المتوفى 1004هـ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . المكتبة الإسلامية ، القاهرة .
10. الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر المتوفى 794هـ . البحر المحيط في أصول الفقه . حرره عبد القادر عبد الله العاني ، و راجعه د. عمر بن سليمان الأشقر ، الطبعة الثانية 1413هـ=1992م ، وزارة الأوقاف ، الكويت .

11. ابن أبي زيد ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القمياني المتوفى 386 هـ ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى 1999 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
12. السرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى 483 هـ ، المنسوب ، دار المعرفة ، بيروت .
13. السمرقندى ، علاء الدين محمد المتوفى 539 هـ ، تحفة الفقهاء ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
14. السيوطي ، مصطفى بن سعد الريبابي المتوفى 1243 هـ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ، الطبعة الأولى 1380 هـ = 1961 م ، منشورات المكتب الإسلامي ، بيروت ، طبع على نفقة علي بن ثاني .
15. الشربيني ، الخطيب محمد المتوفى 977 هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهج للنبوة ، 1377 هـ = 1985 م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
16. الطائي ، مصطفى بن محمد المتوفى 1192 هـ ، كنز البيان مختصر توفيق الرحمن ، وهو شرح لكتاب كنز الدقائق للنسفي المتوفى 710 هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى 1419 هـ = 1998 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
17. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي المتوفى 463 هـ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى 1413 هـ = 1993 م ، القاهرة .
18. الغزالي ، أبو حامد محمد المتوفى 505 هـ ، المستصفى من علم أصول الفقه ، الطبعة الثانية 1403 هـ = 1983 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة من الطبعة الأولى 1322 هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر .
19. الغماري ، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الحسني المتوفى 1380 هـ ، الهدایة في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) ، تحقيق عدنان علي شلاق وأخرون ، الطبعة الأولى 1407 هـ = 1987 م ، عالم الكتب ، بيروت .
20. الفندلاوي ، أبو الحجاج يوسف بن دوناس المتوفى 543 هـ ، كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ... تحقيق أحمد بن محمد البوشيخي ، 1419 هـ = 1995 م ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب .
21. ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي المتوفى 1392 هـ ، حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع ، و الروض المربع لمنصور بن يونس البهوي المتوفى 1051 هـ ، الطبعة السادسة 1414 هـ = 1994 م
22. ابن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد المتوفى 682 هـ ، الشرح الكبير على المقعن ، تحقيق د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى 1414 هـ = 1993 م ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة . ❖ و معه

- المقنع لابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المتوفى 620هـ . ❖ و معه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، علي بن سليمان المتوفى 885هـ .
23. ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد المتوفى 620هـ، المغني. تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. 1406هـ = 1986م. هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
24. القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس المتوفى 684هـ، الذخيرة، تحقيق مجموعة باحثين، الطبعة الأولى 1994م. دار العرب، بيروت. طبع على نفقه الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم.
25. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفى 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
26. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، الطبعة الأولى 1420هـ = 2000م. دار المعرفة، بيروت.
27. مالك ، الإمام مالك بن أنس الأصبهني ، المدونة الكبرى ، رواية سحنون بن سعيد التوخي عن ابن القاسم ، الطبعة الأولى ، دار السعادة ، مصر .
28. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهدایة شرح بداية المبتدی ، الطبعة الثانية 1397هـ = 1977م ، دار الفكر ، القاهرة . ❖ و معه شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي المتوفى 681هـ . ❖ و معه شرح العناية على الهدایة للبابري المتوفى 786هـ . ❖ و معه حاشية سعدي جلبي المتوفى 945هـ .
29. الملا، أبو بكر بن محمد الأحسائي الحنفي المتوفى 1270هـ. منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب، تحقيق يحيى بن محمد بن أبي بكر، الطبعة الأولى 1423هـ=2002م، دار النعمنان للعلوم، دمشق.
30. ابن المنذر، أبو بكر بن محمد النيسابوري المتوفى 318هـ، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد، الطبعة الأولى 1402هـ=1982م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
31. النسفي، عبد الله بن أحمد المتوفى 710هـ ، كنز الدقائق، الطبعة الأولى 1418هـ = 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت. ❖ و معه البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، زين الدين إبراهيم المتوفى 970هـ . ❖ و معه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي المتوفى 1252هـ .
32. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى 676هـ، المجموع شرح المذهب للشيرازي، دار الفكر، بيروت. ❖ و معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي. ❖ ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني.
33. ابن هبيرة، يحيى بن محمد البغدادي الحنفي المتوفى 655هـ، الطبعة الأولى 1420هـ=2000م، دار الحرمين للطباعة، القاهرة. 8888 اسم الكتاب

التفسير والحديث وعلومه:

1. ابن حنبل الإمام أحمد، المسند، الطبعة الخامسة، مصورة 1405هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.
2. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية 1401هـ = 1981م، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح مع فتح الباري، 1398هـ = 1978م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
4. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، 1355هـ، دار المعرفة، بيروت. ❖ وبنديله الجوهر النقي لابن التركماني.
5. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح "سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية لمصطفى الباز، مكة المكرمة.
6. الحاكم، أبو عبد الله النسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق د. يوسف المرعشلى، دار المعرفة، بيروت.
7. الخطابي، حمد بن محمد المتوفى 388هـ ، معالم السنن، تحقيق عزت عبيد الدعايس، الطبعة الأولى (1388-1394هـ) = (1969-1974م)، دار الحديث، حمص سوريا. طبع بهامش سنن أبي داود .
8. الزيلعى، جمال الدين عبد الله بن يوسف المتوفى 762هـ، نصب الرأية لأحاديث الهدایة، دار الحديث، القاهرة.
9. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى 1390هـ = 1970م، دار القلم، بيروت.
10. الطاهر صالح، د. بدوي عبد الصمد، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، (الإشراف مع مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، الطبعة الأولى 1420هـ = 1999م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي)
11. الطحاوى، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامه، شرح معانى الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الثانية 1407هـ = 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. العسقلانى، أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، طبع مكتبة الكليات الأزهرية.
13. القرطبى أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفى 671هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
14. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت.

15. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الصغرى (المجتبى)، دار الكتب العلمية، بيروت. مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي.
16. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الطبعة الثالثة 1402هـ = 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.

كتب الأعلام والترجم :

1. الزركلي ، خير الدين المتوفى 1972 م الأعلام ، الطباعة الخامسة 1980 م ، درا العلم للملايين بيروت
2. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفى 748 هـ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق على محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .
3. الذهبي ، العبر في خبر من غير ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، الطبعة الأولى 1405 هـ = 1985 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
4. مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة .
5. ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المتوفى 380 هـ ، تحقيق يوسف علي طويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

Salutation, at the End of Praying

Abdulhameed Ben Mubarak Al-sheikh Mubarak

Department of Islamic Studies, College of Education, King Faisal University
Al-Hassa, Saudi Arabia

Abstract:

Despite the abundance of research in the field of Islamic Jurisprudence, I did not come across a thorough study concerning Salutation at the end of praying, Tasleem. This reason and the extreme condemnation of some of students of religious knowledge of those who considered it sufficient to have just one salutation, or peace upon you, invited me to write about the subject

I would like to point out that such a minor issue was, among other minor things, controversial for the precedents who have had their own pretexts. I found it incumbent upon me to embark on the study of this question to help spreading tolerance among students of religious knowledge, accepting the different opinion, especially in these times where the one-dimensional opinion dominates, and perhaps the ignorance, the going astray from the right way, and the heresy of the different. I also found that the precedents of this nation had given this issue its due attention, and that difference upon this problem is something palatable, and that everyone of them has had his own pretext and authority.

Finally, I came to the conclusion that Salutation, Al-Salam, was a cornerstone according to the three Imams, apart from Abi Hanifa, but they differed in relation to the condition of the intention ending praying, seeing that the one who suffices his praying by one salutation, Tasleema, his praying is complete. But they preferred the second, except Malek who did not see it as important neither for the Imam nor for the singular prayer, seeing it as Sunna, which never took place apart from the reign of Bani Hashim.

Their followers saw that it was necessary to pronounce the phrase of Al-salamalekum but they differed widely upon anything extra, and on being loudly pronounced, and on being on the right side, and on the intention. Finally, Allah alone is the all-knowing.